تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/197	466/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/3/10هـ 2009/3/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
376 /ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/21هـ 2011/8/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى في تاريخ 1428/7/22هـ ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء بيع عدد من أسهمه في شركة (أ) وشركة (ب) دون علمه.

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 466/ل/د1/2009 لعام 1430هـ وتاريخ 1430/3/10هـ الموافق 2009/3/7م، القاضي برفض طلبات المدعي. وذلك استنادا إلى ما ثبت لديها من أن المدعي يملك عدد (400) سهم في شركة (ب)، قام ببيع عدد منها قدره (250) سهماً على مرحلتين: **الأولى**: في تاريخ 2000/11/5م، لعدد (100) سهم من أسهم شركة (ب)، بسعر (214) ريالاً، بموجب الأمر رقم (1570899)، التي تم قيد قيمتها في حساب المدعي بمبلغ (21,321/5) ريال، بعد خصم العمولة، وبقي في المحفظة عدد (300) سهم. و**الثانية**: في تاريخ 2001/1/10م، لعدد (150) سهماً من أسهم شركة (ب)، بسعر (211/75) ريالاً، بموجب الأمر رقم (1634723)، التي تم قيد قيمتها في حساب المدعي بمبلغ (31,658/09)، بعد خصم العمولة، وبقي في المحفظة عدد (150) سهماً، كما ثبت لديها أن المدعي كان يملك عدد (134) سهماً من أسهم شركة (أ) تم بيع عدد (70) سهماً منها بتاريخ 2001/4/2،، بسعر (739) ريالاً للسهم الواحد، وذلك بموجب الأمر رقم (1734970)، وتم قيد قيمتها بمبلغ (51,575/67) ريالاً، بعد خصم العمولة، وبقي في محفظة المدعي عدد (64) سهماً، مما رأت معه عدم الاستجابة لطلبه مبررة ذلك بالآتي:

أ-أن ما ذكره المدعي، من أنه يملك عدد (550) سهماً من أسهم شركة (ب)، بموجب الشهادة رقم (561600) التي احتوت على عدد (150) سهماً، والشهادة رقم (0000)، التي احتوت على عدد (400) سهم, كان خلافاً للواقع وذلك حسبما تبين لها من خطاب "تداول"، الذي تضمن أنه تم إصدار شهادة برقم (0000)، لعدد (400) سهمٍ بعد إلغاء الشهادة، رقم (561600) لعدد (150) سهماً، مما دل على أن ما كان يملكه المدعي هو عدد (400) سهمٍ فقط.

ب- أن ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه قام ببيع عدد (70) سهماً من أسهم شركة (أ)، بعد أن تم سحب المنح عليها لتصبح عدد (109) أسهم، بتاريخ 2005/10/7م، بالإضافة إلى إدعاؤه بقيام المدعى عليه في نفس التاريخ بشراء عدد (55) سهماً في شركة (أ)، بدون علمه بناءً على الكشف الذي قدمه, قد تبين لها بأن كشف العمليات المقدم من "تداول" لم يثبت هذه العمليات.

ج- أن ما ذكره المدعي، من أن المدعى عليه قام ببيع (150) سهماً، من أسهم شركة (ب) بعد سحب المنح عليها لتصبح (235) سهماً، بتاريخ 2005/10/7م، بالإضافة إلى إدعاؤه بقيام المدعى عليه في نفس التاريخ، بشراء عدد (95) سهماً في شركة (ب) بدون علمه، بناءً على الكشف الذي قدمه, فقد اتضح لها من كشف العمليات المقدم من "تداول" أنه هذه العمليات لم تثبت.

د- أن ما ذكره المدعي من أن قيمة بيع عدد (100) سهم، في شركة (ب)، قد بيعت بتاريخ 2000/12/3م، استناداً إلى خطاب مدير عام مركز الإيداع الذي سبق أن أرفقه المدعى عليه، وأنها لم تودع في حسابه, اتضح للجنة الفصل من خطابي "تداول" المعول عليهما رقم (.....) ورقم (....)، عدم صحة ذلك واللذان قد بينا أن بيع عدد (100) سهم من أسهم شركة (ب)، كان بتاريخ 2000/11/5م, بالإضافة إلى إقرار المدعي باستلامه لقيمتها في جلسة النظر التي حضرها أطراف الدعوى، وما قدمه المدعى عليه من مستند، يثبت قيامه بإيداع قيمة الصفقة في حساب المدعي وذلك بتاريخ 2000/11/6م.

وتسلم المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقيمة (200) سهم في شركة (ب) المختلسة، من الشهادة (400) سهم من شهادة الاكتتاب الأساسية (150) سهما، برقم (000)، كما يطالب بقيمة المستندات الأصلية التي هي محل الدعوى وهي (150) سهما في شركة (ب)، و(64) سهما في شركة (أ)، والتي تم بيعها في 2005/10/7م، وبأربعة وثمانون سهماً التي في شركة (ب)، والتي وصلت إلى (142) سهما في عام 2005م، وما ترتب على جميع تلك التصرفات من أضرار، مستنداً في ذلك إلى وجود تزوير في بعض الأوامر وإخفاء لبعض الشهادات حسبما تدل عليه حالة آخري أستدل بها على إمكانية حصول ذلك.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فحيث إن لجنة الفصل خاطبت شركة تداول؛ للاستفسار عن أسهم المدعي وطابقت ذلك مع الأوامر والكشوفات المقدمة من البنك، ولم يظهر لها وجود ما يدعيه المدعي من اختفاء لأسهمه، أو عدم إيداع لقيمتها، كما أن المدعي قدم خطاباً، يذكر فيها بأن الخلاف الذي بينه وبين المدعى عليه، لا يتعلق بصحة التوقيع، مما ينفي دعوى التزوير عن البنك، وحيث أن الاختلاف بين خطابي تداول ومركز الإيداع قد صححته تداول بالاستناد إلى أمر البيع رقم (000) وحيث أن لجنة الفصل توصلت من خلال خطابي تداول إلى أساس النزاع والمتمثل في أصدار الشهادة رقم (000) بعدد (400) سهم الذي

تم بعد إلغاء الشهادة رقم (561600) بعدد (150)سهماً وذلك نتيجة تخفيض القيمة الأسمية للأسهم من مائة ريال إلى خمسين ريال في عام 1998م، ثم منح سهم لكل ثلاثة أسهم في عام 1999م، لذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم؛ مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، في قرارها المستأنف ضده، من رفض طلبات المدعي.

أما ما يطالب به المستأنف في مذكرته الإستئنافية، عن قيمة (200) سهم في شركة (ب) المختلسة من (400) سهم العائدة له، وعدد (64) سهماً في شركة (أ) التي تم بيعها داخل البنك، وكذلك (84) سهم في شركة (ب) التي وصلت إلى (142) سهماً في عام 2005م، فحيث إن هذه الطلبات غير ثابتة في ملف الدعوى، وتعد طلبات جديدة، لم يثرها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن تلك الطلبات ضمن هذه الدعوى، وذلك وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 466/ل/د1/2009لعام1430هـ فيما انتهى إليه من نتيجة برفض طلبات المدعي.